

كتاب الأم

في إفلاس المكاتب .

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي C تعالى قال : أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعني لـ عطاء : أفلس مكاتبى وترك مالا وترك ديناً للناس عليه لم يدع وفاء أبتدئ بحق الناس قبل كتابتي ؟ قال : نعم وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج : قلت لـ عطاء : أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله لي سنة ؟ قال : لا قال الشافعي C تعالى : وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال السيد وكذلك إذا عجزوا وقولهم : أفلس عجز - إن شاء الله تعالى - لأنه إذا عجز بطلت الكتابة فأما إذا كان على الكتابة فيؤدي الدين قبل الكتابة لأن ماله ليس لسيدة وسيدة حينئذ في ماله كغيره غيره فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيدة عليه من مال استهلكه أو جناية جناها عليه وغير ذلك لأنه لا يكون لسيد على عبده دين وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيدة عليه دين لأنه لا يكون له عليه دين إلا ما دام مكاتباً فمثله لا يخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء